



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: جمعية القضاة التونسيين في شخص ممثّلها القانوني، الكائن عنوانها بقصر العدالة، باب بنات، تونس.

من جهة،

والمدّعى عليه: الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية، الكائن عنوانه بمقر المحكمة الإدارية، 10 نهج روما، 1060، تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدّعى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه في شخص ممثّلها القانوني بتاريخ 28 أوت 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1173 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بتاريخ 22 جويلية 2019 بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية قصد الحصول على نسخة ورقية من ميزانية المحكمة الإدارية للسنوات 2017 و2018 و2019 ومن الحسابات المالية والكشوف في وضعية الاعتمادات المتعهد بها خلال السنوات المذكورة ومشروع ميزانية المحكمة لسنة 2020، غير أنّها لم تتلق أي ردّ على مطلبها رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بالدّعى الماثلة طالبة إلزام الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية بتمكينها من نسخة ورقية من الوثائق المطلوبة، وذلك بالاستناد إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل الجهة المدّعى عليها بتاريخ 4 ديسمبر 2019 والذي أفادت من خلاله بالخصوص أن النفاذ إلى الوثائق المطلوبة من قبل العارضة يكون بالاطّلاع على قوانين المالية للسنوات المذكورة المنشورة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أو بالولوج إلى موقع وab وزارة المالية مضيّفة بأنّه يتعذر عليها الاستجابة لطلب العارضة فيما يتعلّق بالحسابات المالية والكشوف في وضعية الاعتمادات المتعهد بها باعتبار أن صرف الاعتمادات يتمّ عبر منظومة أدب بعد مراقبة مراقب المصاريف العمومية والمحاسب العمومي على الخط كما أفادت بأن مشروع



ميزانية المحكمة لسنة 2020 لم يتمّ استيفاء إجراءات عرضه على مصادقة مجلس القضاء الإداري وإحالته على وزارة المالية وبالتالي فهو يعدّ وثيقة أولية و لم يكتس بعد الصبغة النهائية.

وبعد الاطلاع على ردّ المدلى به من قبل العارضة بتاريخ 17 ديسمبر 2019 والذي أفادت من خلاله بالخصوص بأنها تتمسك بالحصول على نسخة من ميزانية المحكمة الإدارية للسنوات المطلوبة متضمنة لجميع الموارد والنفقات مبوبة إلى فصول وفقرات وفقرات فرعية خاصة وأن نشر المعلومة المتعلقة بميزانية المحكمة الإدارية بالرائد الرسمي يكون مقتبضا ويقتصر على ذكر مبلغها الجملي دون معطيات إضافية مضيئة بأن إجراء المراقبة المسبقة على عقد النفقات لا يحول دون النفاذ إلى الوثائق المتعلقة بالحسابات المالية والكشوف في وضعية الاعتمادات وغيرها من الوثائق المتعلقة بتنفيذ ميزانية المحكمة الإدارية كما أكدت العارضة على تمسكها بالحصول على نسخة من ميزانية المحكمة لسنة 2020 لاستكمال إجراءات المصادقة عليها.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن لها الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام الرئيس الأول للمحكمة الإدارية بتمكين المدّعية من نسخة ورقية من ميزانية المحكمة الإدارية للسنوات 2017 و2018 و2019 ومن الحسابات المالية والكشوف في وضعية الاعتمادات المتعهد بها خلال السنوات المذكورة ومشروع ميزانية المحكمة لسنة وذلك بالاستناد إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفادت الجهة المدّعي عليها في نطاق ردها عن الدعوى بأن النفاذ إلى الوثائق المطلوبة من قبل العارضة يكون بالاطلاع على قوانين المالية للسنوات المذكورة المنشورة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أو بالولوج إلى موقع وab وزارة المالية مضيئة بأنه يتعذر عليها الاستجابة لطلب العارضة فيما يتعلق بالحسابات المالية والكشوف في وضعية الاعتمادات المتعهد بها باعتبار أن صرف الاعتمادات يتمّ عبر منظومة أدب بعد مراقبة مراقب المصاريف العمومية والمحاسب العمومي على الخط كما أفادت بأن مشروع ميزانية المحكمة لسنة 2020 لم يتمّ استيفاء إجراءات عرضه

على مصادقة مجلس القضاء الإداري وإحالته على وزارة المالية وبالتالي فهو يعدّ وثيقة أولية و لم يكتس بعد الصبغة النهائية.

وحيث جوابا على ذلك أفادت العارضة بأنها تتمسك بالحصول على نسخة من ميزانية المحكمة الإدارية للسنوات المطلوبة متضمنة لجميع الموارد والنفقات مبوبة إلى فصول وفقرات وفقرات فرعية خاصة وأن نشر المعلومة المتعلقة بميزانية المحكمة الإدارية بالرائد الرسمي يكون مقتبضا ويقتصر على ذكر مبلغها الجملي دون معطيات إضافية مضيئة بأن إجراء المراقبة المسبقة على عقد النفقات لا يحول دون النفاذ إلى الوثائق المتعلقة بالحسابات المالية والكشوف في وضعية الاعتمادات وغيرها من الوثائق المتعلقة بتنفيذ ميزانية المحكمة الإدارية كما أكدت العارضة على تمسكها بالحصول على نسخة من ميزانية المحكمة لسنة 2020 لاستكمال إجراءات المصادقة عليها.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقّا أساسيا لكلّ شخص طبيعي أو معنوي، تمّ تنظيم طرق وإجراءات ممارسته كبيان مجال انطباقه بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغاية تكريس جملة من الأهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرافق العامة ودعم الثقة في الهياكل الخاضعة للقانون.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة أنّه "لا يمكن للهيكّل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلّا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتّصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصّة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية...".

وحيث أن المعلومات موضوع طلب النفاذ في دعوى الحال، تعتبر من قبيل المعلومات المتّصلة بالتصرف المالي في ميزانية المحكمة الإدارية، وهي معطيات عمومية متوفرة لدى الجهة المدّعى عليها في إطار تسييرها للمرفق العمومي الراجع لها بالنظر وهي خاضعة بصفقتها تلك إلى حق النفاذ إليها من قبل العموم.

وحيث أنّ حصول العارضة على نسخة من ميزانية المحكمة الإدارية للسنوات 2017 و2018 و2019 و2020 ومن الحسابات المالية والكشوف في وضعية الاعتمادات المتعهد بها خلال السنوات المذكورة، لا يندرج ضمن أيّ حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة، بل على خلاف ذلك، فإن حصول المدعية على مثل هذه الوثائق يسمح بتحقيق أهداف القانون الرامية إلى تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرف في الميزانيات

المرصودة للهيكل والمؤسسات والمنشآت العمومية كما يسمح بدعم مشاركة العموم في متابعة حسن التصرف في المال العام.

وحيث يتّجه بناءً على ما سلف بيانه، إلزام الرئيس الأول للمحكمة الإدارية بتمكين المدّعية من نسخة ورقية من ميزانية المحكمة الإدارية مبوبة ومفصلة للسنوات 2017 و2018 و2019 و2020 كإلزامه بتسليمها نسخة ورقية من الحسابات المالية والكشوف في وضعية الاعتمادات المتعهد بها خلال السنوات المذكورة.

ولهذه الأسباب

قرّرت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدّعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام الرئيس الأول للمحكمة الإدارية بتمكين العارضة في شخص ممثّلها القانوني من نسخة ورقية من ميزانية المحكمة الإدارية مبوبة ومفصلة للسنوات 2017 و2018 و2019 و2020 كإلزامه بتسليمها نسخة ورقية من الحسابات المالية والكشوف في وضعية الاعتمادات المتعهد بها خلال السنوات المذكورة.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 سبتمبر 2020 برئاسة السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس ريم العبيدي ورقية الخماسي ومنى الدهان ورفيق بن عبد الله.

نائب رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عدنان الأسود